07 صفحات

The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah

إصدار إلكتروني

الأحد 1 شوال 1446هـ الموافق 30 مارس 2025م

العدد 5079



قرار وزير التجارة رقم (٢٨٨) وتاريخ ٢٨٠/٢٤٤١هـ

الموافقة على لائحتي نظامي الأسماء التجارية والسجل التجاري وتصحيح أوضاع السجلات وضوابط الأسماء التجارية

إنَّ وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على المادة (الثامنة والعشرين) من نظام السجل التجاري، والمادة (الثانية

والعشرين) من نظام الأسماء التجارية، الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٩هـ.

وبناءً على ما تضمنه البند (ثالثاً) والبند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ 81817/7/19 هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

. أو لاً: الموافقة على اللائحة التنفينية لنظام السجل التجاري بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار. ثالثاً: الموافقة على آلية تصحيح أوضاع السجلات التجارية الفرعية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

رابعاً: الموافقة على ضوابط الأسماء التجارية المقيدة قبل نفاذ نظام الأسماء التجارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نفاذ نظام السجل التجاري ونظام الأسماء التجارية.

وزير التجارة د . ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجارى

المادة الأولى:

التعريفات

١ - يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كلُّ منها في المادة

(الأولى) من نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٩هـ.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كلُّ منها:

القيد: تسجيل بيانات التاجر وما يطرأ عليها من تعديلات في السجل التجاري وشهرها فيه. الرمز الإلكتروني الموحد: وسيلة إلكترونية صادرة عن المركز السعودي للأعمال

الاقتصادية تعرض من خلالها بيانات التاجر لتمكين الغير من الاطلاع عليها.

المادة الثانية:

المسجل واختصاصاته ومهماته

١- تتولى الوزارة إدارة السجل التجاري واختصاصات المسجل ومهماته.

٢- يتولى المسجل الاختصاصات والمهمات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بالإضافة
 إلى الاختصاصات والمهمات الآتية:

أ- العمل على رفع مستوى الامتثال بالأنظمة واللوائح التي يشرف على تطبيقها.

ب- تطوير السجل التجاري ورفع مستوى جودة الخدمات الإلكترونية.

ج- تحليل البيانات لمعرفة وضع السوق وحالة المنشآت.

د- تعزيز الربط التقنى بين السجل التجاري والجهات الحكومية الأخرى.

المادة الثالثة:

البيانات الواجب تضمينها في طلب القيد في السجل التجاري

١- يجب أن يشتمل طلب القيد في السجل التجاري على البيانات المنصوص عليها في المادة
 (السادسة) من النظام والبيانات الآتية:

أ- نوع النشاط الذي يرغب التاجر في مزاولته.

ب- بيانات التواصل مع التاجر.

 ٢- على التاجر أن يقدم إلى المسجل خلال (تسعين) يوماً من تاريخ قيده في السجل التجاري بيانات الحساب البنكي، وأي تحديث يطرأ عليه.

المادة الرابعة:

الأحكام المتعلقة بقيد النشاط في السجل التجاري

١- على التاجر الحصول على ترخيص ممارسة النشاط المقيد في السجل التجاري للأنشطة التي تتطلب ترخيصاً، وذلك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ قيد النشاط في السجل التجاري، وعلى الجهة المرخصة للنشاط أن تشعر المسجل فور إصدار الترخيص أو أي تحديث يطرأ على بيانات الترخيص لقيده في السجل التجاري.

٧- في حال مضي (تسعين) يوماً من تاريخ قيد النشاط في السجل التجاري دون إصدار الترخيص للأنشطة التي تتطلب ذلك أو دون تقديم التاجر ما يثبت ممارسته نشاطاً لا يتطلب ترخيصاً، فعلى المسجل شطب قيد نشاط التاجر من السجل التجاري، وللمسجل تمديد هذه المدة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب التاجر وذلك بحسب إجراءات ومدة إصدار الترخيص لدى الجهة المرخصة.

٣- على الجهة المختصة بإصدار الترخيص البلدي أن تشعر المسجل فور إصدار ترخيص
 بلدي لفرع جديد أو أي تحديث يطرأ على بيانات الترخيص البلدي لقيده في السجل التجاري.

المادة الخافسة:

قيد المستثمر الأجنبي في السجل التجاري

على المستثمر الأجنبي عند طلب القيد في السجل التجاري إرفاق ما يفيد التسجيل لدى وزارة الاستثمار أو غيرها من الجهات المختصة، بالإضافة إلى الوثائق التي يحددها المسجل مع ترجمة عربية معتمدة لها.

المادة السادسة:

قيد التاجر في السجل التجاري

يقيِّد التاجر في السجل التجاري مرة واحدة وإن تعددت أنشطته وفروعه.

المادة السابعة:

تصحيح الطلب أو استكماله

على طالب القيد تصحيح طلب القيد في السجل التجاري أو استكماله خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إشعاره، وإلا أُلغي الطلب، وله تقديم طلب جديد.

المادة الثامنة:

طريقة تقديم الطلب

١- تقدّم الطلبات إلى المسجل من خلال الموقع الإلكتروني للسجل التجاري وفق النموذج المعد لذلك.
 ٢- للمسجل في حال تعذر تقديم الطلبات من خلال الموقع الإلكتروني للسجل التجاري، أن يتيح تقديمها من خلال أحد مقاره.

المادة التاسعة:

تحديث المسجل بيانات القيد

١- يحدث المسجل -من تلقاء نفسه- بيانات القيد في السجل التجاري في حال صدور قرار من
 أيّ جهة مختصة أو حكم نهائي، يترتب عليه تغيير أو تعديل في بيانات القيد.

٢- على المسجل إشعار التاجر خلال (خمسة) أيام من تاريخ تحديث البيانات وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة العاشرة:

تاريخ استحقاق التأكيد السنوى

١ – يقدم التاجر سنوياً إلى المسجل تأكيداً لصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري.

٢- يكون تاريخ استحقاق التأكيد السنوي في تمام مضي سنة من تاريخ القيد في السجل التجاري.

٣- للتاجر تقديم التأكيد السنوي إلى المسجل قبل (ثلاثين) يوماً من تاريخ استحقاقه.

المادة الحادية عشرة:

تعليق القيد في السجل التجاري

١- يُعلق المسجل قيد التاجر في السجل التجاري والخدمات المرتبطة به إذا لم يقدم التأكيد
 السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ استحقاقه، باستثناء الخدمات الآتية:

أ- طباعة السجل التجاري باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.

ب- طباعة مستخرج بيانات تفصيلية بالقيد في السجل التجاري.

ج- رفع تعليق القيد في السجل التجاري.

د- شطب القيد من السجل التجاري.

ويشعر المسجل الجهات العامة الأخرى فور تعليق القيد في السجل التجاري.

٢- يترتب على تعليق القيد في السجل التجاري وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تعليق الجهات العامة الأخرى تقديم خدماتها المرتبطة بالسجل التجاري والتراخيص الصادرة عنها للقيد المعلق.

المادة الثانية عشرة:

إجراءات الشطب الاختياري

 ١- إذا تقدم التاجر بطلب شطب القيد من السجل التجاري اختيارياً، فعلى المسجل البتّ فيه خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه.

٢- يكون شطب قيد الشركة أو فرع الشركة الأجنبية من السجل التجاري بعد الانتهاء من
 إجراءات التصفية المقررة بموجب نظام الشركات أو نظام الإفلاس.

٣- لا يعفى التاجر ذو الصفة الطبيعية إذا شُطب قيده من السجل التجاري من أداء المقابل المالي وأي التزامات أخرى عليه إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة:

إجراءات الطلب باستمرار مزاولة نشاط التاجر المتوفى

١- يجوز لأيّ من ورثة التاجر ذو الصفة الطبيعية المتوفى تقديم طلب الاستمرار في مزاولة النشاط التجاري خلال (ستين) يوماً من حدوث الوفاة، وفي حال تقديم الطلب خلال هذه المدة، فعلى مقدم الطلب الانتهاء من الإجراءات النظامية المتعلقة بالاستمرار خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ الطلب، وللمسجل بناء على حالات يقدرها تمديد هذه المدة.

٢- إذا لم يلتزم ورثة التاجر ذو الصفة الطبيعية المتوفى بإنهاء الإجراءات النظامية المتعلقة بالاستمرار في مزاولة النشاط التجاري خلال (مائة وثمانين) يوماً، فعلى المسجل بعد تحققه من الوفاة إشعار الورثة بشطب قيد التاجر المتوفى خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإشعار، وإذا انقضت

هذه المدة دون تمديدها أو إنهاء الإجراءات المتعلقة بالاستمرار فعلى المسجل شطب قيد التاجر

المتوفى من السجل التجاري وإشعار الورثة بذلك.

المادة الرابعة عشرة:

عرض البيانات المقيدة في السجل التجاري

١ على التاجر عرض البيانات الأساسية المقيدة في السجل التجاري من خلال الرمز الإلكتروفي
 الموحد في مكان واضح يتحقق من خلاله تمكين الغير من الاطلاع عليها داخل المتجر وخارجه.

 ٢- على التاجر الذي يمارس التجارة الإلكترونية عرض الرمز الإلكتروني الموحد على الموقع الإلكتروني الخاص به.

المادة الخامسة عشرة:

البيانات المقيدة في السجل التجاري

١- يجوز لأي شخص الاطلاع على أيّ من البيانات الأساسية المقيدة في السجل التجاري
 الآتية:

أ- الاسم التجاري.

ب- رقم القيد في السجل التجاري.

ج- اسم المدير أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الحال.

د- الشكل النظامي للتاجر.

هـ - تاريخ القيد في السجل التجاري.

و- تاريخ استحقاق التأكيد السنوي.

ز- حالة قيد التاجر في السجل التجاري.

ح- مقدار رأس مال التاجر.

ط – رقم هاتف التاجر، وبريده وموقعه الإلكتروني.

ي- عنوان المركز الرئيس لمزاولة التاجر أعماله، وفروعه.

ك– أنشطة التاجر.

٢- يجوز لأي شخص أن يطلب من المسجل مستخرج بيانات تفصيلية بالقيد في السجل
 التجاري يتضمن البيانات المتعلقة بأي ممن يأتي:

أ- الشركة والشركاء في الشركة.

ب- المدير أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الحال.

ج- التاجر ذو الصفة الطبيعية.

المادة السادسة عشرة:

الاستثناء من القيد في السجل التجاري

١ - يستثنى من الالتزام بالقيد في السجل التجاري الآتي:

أ- من يزاول عملاً تجارياً موسمياً مؤقتاً مرخصاً فيه من الجهة المختصة.

ب- من يزاول عملاً تجارياً من الباعة المتجولين أو من السيارات والعربات المتجولة

المرخص لها من وزارة البلديات والإسكان.





الغرامة المالية	الإنذار للمخالفة الأولى	جسامة الخالفة	الخالفة
(۵۰۰) ريال	ينطبق	غیر جسیمة	عدم تحديث البيانات
(۱۰۰۰) ریال	ينطبق	غير جسيمة	عدم عرض البيانات الأساسية من خلال الرمز الإلكتروني الموحد في مكان واضح داخل المنشأة وخارجها
(۱۰۰۰) ریال	ينطبق	غير جسيمة	عدم تقديم بيانات الحساب البنكي
(۵۰۰۰) ريال	ينطبق	غير جسيمة	ممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري
(۱۰,۰۰۰) ریال	لا ينطبق	جسيمة	تقديم التاجر بيانات غير صحيحة في السجل التجاري تؤدي إلى التضليل

المادة العشرون:

وسائل التبليغ

يُعد التبليغ الوارد في النظام واللائحة منتجاً لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسائل الآتية:

- أ- الرسائل النصية المرسلة إلى رقم الهاتف الجوال المقيد في السجل التجاري.
 - ب- البريد الإلكتروني المقيد في السجل التجاري.
 - ج- أيّ من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.
- د- الخدمات البريدية المرخصة من خلال عنوان المنشأة المدون في طلب القيد أو الرخصة،
 أو العنوان الوطنى، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية، يفيد
 - إيصال التبليغ إلى العنوان.

المادة الحادية والعشرون:

نفاذ اللائحة

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

ج- من يزاول عملاً تجارياً من الأسر المنتجة المسجلة لدى بنك التنمية الاجتماعية.
 د- من يزاول عملاً تجارياً من المنشآت متناهية الصغر من خلال حاضنات الأعمال المرخص
 لها من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- ٢- على الجهات المرخصة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إشعار المسجل فور
 إصدارها الترخيص.
- ٣- لا يخل استثناء التاجر الذي يزاول عملاً تجارياً وفق الفقرة (١) من هذه المادة من
 خضوعه للأحكام المترتبة على التجار بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

ضبط الخالفات

على موظف الضبط عند ضبطه ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، أن يلتزم بأحكام النظام واللائحة والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة، وأن يلتزم بما يأتى:

- أ- إبراز ما يدل على صفته الوظيفية وبيان الغرض من زيارته عند أداء مهماته.
 - ب- بذل العناية الواجبة عند أداء مهماته وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.
 - ج- الإفصاح عن أي علاقة أو تعارض مصالح، إن وجد.
 - د- زيارة المحلات التجارية لأغراض الضبط في أوقات عملها اليومي.
- هـ الالتزام بالميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي المعتمد من الوزارة.
- و ممارسة الصلاحيات المخولة له في النظام واللائحة وفقاً لمصفوفة الصلاحيات التي
 تصدر بقرار من الوزير.

المادة الثامنة عشرة:

المقابل المالى

يستوفى المقابل المالي للخدمات المتعلقة بالسجل التجاري وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

جدول تصنيف الخالفات

١- تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، ولها تخفيف أو تشديد الغرامة المنصوص عليها في جدول المخالفات الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك وفق جسامة المخالفة وظروفها، وملابساتها، وآثارها، وحجم المنشأة.

٢ - تصنُّف المخالفات وفقاً للجدول الآتي:

الغرامة المالية	الإنذار للمخالفة الأولى	جسامة الخالفة	الخالفة
(٥٠٠) ريال على المؤسسة الفردية. (١٦٠٠) ريال على شركة المساهمة، وشركة المساهمة المجتبية. (١٢٠٠) ريال على الشركة المحدودة. (١٢٠٠) ريال على الشركة المسؤولية المحدودة. (١٠٠٠) ريال على شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة.	ينطبق	غیر جسیمة	عدم تقديم تأكيد البيانات السنوي



مرفق (۱) المقابل المالي للخدمات المتعلقة بالسجل التجاري:

المقابل المالي	تصنيف التاجر	الخدمة	
(۵۰۰) خمسمائة ريال	مؤسسة فردية		
(١٦٠٠) ألف وسنتمائة ريال	شركة المساهمة. وشركة المساهمة المبسطة. وفرع الشركة الأجنبية		
(۱۲۰۰) ألف ومائتي ريال	الشركة ذات المسؤولية الحدودة	القيد في السجل التجاري	
(۱۰۰۰) ألف ريال	شركة التضامن. وشركة التوصية البسيطة		
(۵۰۰) خمسمائة ريال	مؤسسة فردية	تأكيد البيانات السنوي	
(١٦٠٠) ألف وستمائة ريال	شركة المساهمة. وشركة المساهمة المبسطة. وفرع الشركة الأجنبية		
(۱۲۰۰) ألف ومائتي ريال	الشركة ذات المسؤولية المحدودة	تاكيد البيانات السكوي	
(١٠٠٠) ألف ريال	شركة التضامن. وشركة التوصية البسيطة		
(۱۰۰) مائة ريال عن كل خَديث	جميع التجار	خديث السجل التجاري	
(۱۰۰) مائة ريال	جميع التجار	مستخرج بيانات تفصيلية بالقيد في السجل قجاري	

اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية

المادة الأولى:

التعريفات

I-2200 للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كلً منها في المادة (الأولى) من نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم $(\Lambda^{\prime\prime}/\Lambda)$ وتاريخ $1867/\pi/\Lambda$

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها:
 الحجز: الاحتفاظ باسم تجاري معينً لمدة مؤقتة قبل قيده في السجل التجاري.

القيد: تسجيل بيانات التاجر وما يطرأ عليها من تعديلات في السجل التجاري وشهرها فيه.

المادة الثانية:

حجز أو قيد الاسم التجاري

١ - يكون حجز أو قيد الاسم التجاري باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

٢- في حال طلب حجز أو قيد اسم تجاري باللغة الإنجليزية فيُكتب الاسم بالأحرف الإنجليزية

مقروناً بالاسم بأحرف عربية.

وذلك دون الإخلال بأحكام النظام واللائحة.

٣- للمستثمر الأجنبي حجز أو قيد اسمه التجاري على أن يكون مقروناً بالاسم بأحرف عربية،

3 - يجب في حال طلب حجز أو قيد اسم تجاري من أرقام ألا يزيد على (تسعة) أرقام.

المادة الثالثة:

حجزأو قيد اسم التاجر الشخصي والاسم العائلي

١ - يكون حجز أو قيد اسم التاجر الشخصي بذات الاسم الثلاثي أو الرباعي المثبت في الهوية
 الشخصية.

٢- يجوز حجز أو قيد الاسم العائلي اسماً تجارياً إذا كان الاسم مركباً من اسمي عائلتين أو
 أكثر وذلك وفقاً لأحكام النظام، على أن يكون المستفيدون من الحجز أو القيد حاملي ذات الاسم
 العائلي المثبت في هوياتهم الشخصية.

٣- يقتصر نقل ملكية الاسم العائلي على مَن يحمل ذات الاسم العائلي المثبت في الهوية الشخصية.





المادة الثامنة:

مدة حجز الاسم التجاري وضوابطه

١- تكون مدة حجز الاسم التجاري (ستين) يوماً من تاريخ قبول المسجل الطلب، ولطالب
 الحجز طلب تمديد المدة قبل انتهائها لمدة مماثلة، ويكون التمديد لأكثر من ذلك بناءً على

حالات يقدرها المسجل.

٢- لا يجوز استعمال الاسم التجاري المحجوز أو التصرف فيه إلا بعد قيده في السجل التجاري.

المادة التاسعة:

شهر الاسم التجاري المقبول حجزه

عند قبول المسجل حجز الاسم التجاري فعليه أن يشهره في السجل التجاري، متضمناً البيانات الآتية:

أ– الاسم التجاري.

ب- اسم المستفيد من الحجز.

ج- تاريخ الحجز.

المادة العاشرة:

طلب تعديل الاسم التجاري

تكون شروط وإجراءات طلب تعديل الاسم التجاري المقيد هي ذات الإجراءات والشروط عند تقديم طلب قيد اسم تجاري جديد.

المادة الحادية عشرة:

التصرف في الاسم التجاري

١- يقتصر التصرف في الاسم التجاري على الاسم التجاري المميز أو العائلي، وذلك وفق
 النماذج المعدة من الوزارة.

٢- لا تنتقل إلى من آل إليه الاسم التجاري دون المتجر الحقوق والالتزامات التي سبق أن
 ترتبت تحت هذا الاسم، ما لم يتفق مع جميع الدائنين على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة:

شطب المسجل قيد الاسم التجارى

ا – على المسجل قبل شطب قيد الاسم التجاري تطبيقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة -

(١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام إشعار التاجر بأن يقيد اسماً تجارياً جديداً محل الاسم المشطوب خلال (ثلاثين) يوماً.

٢- إذا لم يقيد التاجر المشطوب قيد اسمه التجاري اسماً تجارياً محل الاسم المشطوب خلال

المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فيشطب المسجل الاسم التجاري ويقيد بدلاً عنه

-بحسب الأحوال- ما يأتي:

أ- الاسم الشخصي للتاجر ذو الصفة الطبيعية.

ب- رقم القيد في السجل التجاري للتاجر ذو الصفة الاعتبارية.

٣- على المسجل تطبيقاً للفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، حجز الاسم التجاري

لمدة (ستين) يوماً، وللتاجر طلب تمديد الحجز وله استخدامه أو التصرف فيه بعد قيده في

السجل التجاري.

المادة الثالثة عشرة:

ضبط الخالفات

على موظف الضبط عند ضبطه ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، أن يلتزم بأحكام النظام واللائحة والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة، وأن يلتزم بما يأتي:

أ- إبراز ما يدل على صفته الوظيفية وبيان الغرض من زيارته عند أداء مهماته.

المادة الرابعة:

حجزأو قيد اسم السعودية وأسماء المدن والمناطق والأماكن العامة

١- يجوز حجز أو قيد اسم (السعودية) أو أسماء (المدن أو المناطق أو الأماكن العامة) في
 المملكة وفق الضوابط الآتية:

أ- ألا يكون الاسم مطابقاً أو مشابهاً لاسم إحدى الجهات الحكومية وما في حكمها.

ب- ألا يكون الاسم هو المكوّن الرئيسي أو العنصر الجوهري للاسم التجاري.

 ج- أن يلتزم التاجر عند حجز أو قيد الاسم بعدم الإضرار أو التشويه أو الإساءة لسمعة المملكة والمدن والمناطق والأماكن العامة.

د- تقديم موافقة من الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة -كلِّ فيما يخصها- عند حجز أو قيد اسم مدينتي (مكة المكرمة) أو (المدينة المنورة).

٢- تسري الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على طلبات انتقال ملكية الاسم
 التجاري المشتمل على اسم (السعودية) أو أسماء (المدن أو المناطق أو الأماكن العامة).

٣- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة طلب الحجز أو القيد المقدم من جهة بناءً على سند نظامي، والشركات التي تحمل إحداها اسم (السعودية) أو أسماء (المدن أو المناطق أو الأماكن العامة) عند الاندماج.

المادة الخامسة:

معايير تشابه الأسماء التجارية

١- يعد الاسم التجاري مشابهاً لاسم تجاري آخر إذا تشابه شكل رسمه الهجائي مع اسم تجاري
 محجوز أو مقيد أو مشهور عالمياً، وذلك بناءً على معايير يحددها المسجل، ومن ذلك ما يأتي:

أ- تطابق الرسم الهجائي مع اختلاف ترتيب الكلمات.

ب- تطابق الرسم الهجائي مع اختلاف حرف واحد.

ج- تطابق الرسم الهجائي مع إضافة أو حذف أو تغيير الضمائر، أو التثنية، أو الجمع،
 أو لام التعريف.

د- تطابق نطق الرقم أو الحرف مع اللفظ، أو العكس.

٢- ينطبق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة على الاسم التجاري باللغة الإنجليزية وفق ما
 يقابلها من أحرف عربية.

٣- يرفض المسجل طلب حجز أو قيد الاسم التجاري إذا تبيّن له أنه يتشابه مع اسم تجاري
 آخر محجوز أو مقيد.

٤- تضع الوزارة قائمة بأبرز الكلمات التي لا تعد مميزة للاسم التجاري، وتحدث دورياً.

المادة السادسة:

بيانات حجز الاسم التجاري

يقدم طلب حجز الاسم التجاري إلى المسجل متضمناً البيانات الآتية:

أ- الاسم التجاري الذي يرغب المستفيد في حجزه.

ب- اسم المستفيد من الحجز، ورقم هويته، وبيانات التواصل.

المادة السابعة:

البت في طلب حجز الاسم التجاري أو قيده

يبت المسجل في طلب حجز الاسم التجاري أو قيده المستوفي البيانات المطلوبة خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمسجل تمديد المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً إذا استلزم البت في الطلب موافقة جهات ذات علاقة.

ب- بذل العناية الواجبة عند أداء مهماته وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ج- الإفصاح عن أي علاقة أو تعارض مصالح، إن وجد.

د- زيارة المحلات التجارية لأغراض الضبط في أوقات عملها اليومي.

هـ الالتزام بالميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي المعتمد من الوزارة.

و – ممارسة الصلاحيات المخولة له في النظام واللائحة وفقاً لمصفوفة الصلاحيات التي

تصدر بقرار من الوزير.

المادة الرابعة عشرة:

المقابل المالى

يستوفى المقابل المالي للخدمات المتعلقة بالأسماء التجارية وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة.

المادة الخافسة عشرة:

جدول تصنيف الخالفات

١- تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، ولها تخفيف أو تشديد الغرامة المنصوص عليها في جدول المخالفات الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وذلك وفق جسامة المخالفة وظروفها، وملابساتها، وآثارها، وحجم المنشأة.

٢- تصنف المخالفات وفقاً للجدول الآتى:

الغرامة المالية	الإنذار للمخالفة الأولى	جسامة الخالفة	الخالفة
(۱۰۰۰) ریال	ينطبق	غير جسيمة	عدم عرض التاجر اسمه التجاري في وثائقه أو مراسلاته أو مطبوعاته
(۱۰۰۰) ریال	ينطبق	غير جسيمة	عدم عرض التاجر اسمه التجاري على واجهة مكان مزاولة أعماله التجارية
(۵۰۰۰) ریال	ينطبق	غير جسيمة	عدم قيد التاجر اسماً تجارياً خلال المدة النظامية بديلاً عن اسمه التجاري المشطوب.
(۵۰۰۰) ریال	ينطبق	غير جسيمة	استعمال التاجر اسمه التجاري بما يخالف أحكام النظام أو يؤدي إلى التضليل
(۰۰۰۰) ريال	ينطبق	غير جسيمة	استعمال التاجر اسماً تجارياً دون قيده في السجل التجاري
(۱۰,۰۰۰) ريال	ينطبق	غير جسيمة	استعمال التاجر اسماً تجارياً محجوزاً أو مقيداً لتاجر آخر

 $^{-}$ تتولى اللجنة النظر في حالات حجز أو قيد الاسم التجاري بصورة تخالف النظام وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام والفقرة الفرعية (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، وإصدار القرار بشأن ذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة السادسة عشرة:

وسائل التبليغ

يعد التبليغ الوارد في النظام واللائحة منتجاً لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسائل الآتية:

أ- الرسائل النصية المرسلة إلى رقم الهاتف الجوال المقيد.

ب- البريد الإلكتروني المقيد.

ج- أيّ من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

د- الخدمات البريدية المرخصة من خلال عنوان المنشأة المدون في طلب القيد أو الرخصة،

أو العنوان الوطني، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية، يفيد

إيصال التبليغ إلى العنوان.

المادة السابعة عشرة:

خبراء اللغة العربية

تُعرض أعمال خبراء اللغة العربية في السجل التجاري وفق آلية تحدد فيها الضوابط والإجراءات عبر إحدى منصات اللغة العربية التي تعتمدها الوزارة.

المادة الثامنة عشرة:

نفاذ اللائحة

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

مرفق (١) المقابل المالى للخدمات المتعلقة بالأسماء التجارية:

المقابل المالي	الخدمة
رالی لتالم (۲۰۰)	حجز اسم تجاري باللغة العربية
(۵۰۰) خمسمائة ريال	حجز اسم تجاري باللغة الإنجليزية
(۱۰۰) مائة ريال	تمدید مدة حجز اسم تجاري
(۱۰۰) مائة ربال	التصرف في اسـم قِاري



آلية تصحيح أوضاع السجلات التجارية الفرعية

هذه الآلية بناءً على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٩٤٤٦/٣/١٩هـ، الذي نص فيه على «يُمنح المقيدون في السجل التجاري مهلة مدتها (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، لتصحيح أوضاع سجلاتهم التجارية الفرعية، وتُشطب جميع سجلاتهم الفرعية بانتهاء تلك المهلة وفق آلية تحددها وزارة التجارة».

١- مهلة تصحيح أوضاع السجلات التجارية الفرعية

على التاجر تصحيح أوضاع سجلاته التجارية الفرعية لدى المسجل خلال (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ النظام في ٢٠٢٠/٤/٣م، وقبل انتهاء المهلة التصحيحية في ٢٠٣٠/٤/٢م.

١- خيارات تصحيح السجل التجاري الفرعي

يكون تصحيح السجل التجاري الفرعي للشركة أو التاجر ذو الصفة الطبيعية من خلال الآتي:

أ- تحويل السجل التجاري الفرعي من خلال تأسيس شركة جديدة.

ب- نقل السجل التجاري الفرعي إلى شخص آخر غير مقيّد في السجل التجاري.

ج- شطب السجل التجاري الفرعي.

٣- التراخيص والموافقات والأنشطة المرتبطة بالسجل التجارى الفرعى

أ- في حال تصحيح السجل التجاري الفرعي بتأسيس شركة جديدة، فترتبط تراخيص
 وموافقات وأنشطة السجل التجاري الفرعي بالشركة الجديدة، وذلك وفقاً لأحكام نظام
 الشركات ودون الإخلال بحقوق الدائنين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب- في حال تصحيح السجل التجاري الفرعي بنقله إلى شخص آخر، فترتبط تراخيص وموافقات وأنشطة السجل التجاري الفرعي بالخلف، وذلك وفقاً لأحكام نظام الأسماء التجارية ودون الإخلال بحقوق الدائنين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج- في حال تصحيح السجل التجاري الفرعي بشطبه، فترتبط تراخيص وموافقات
 وأنشطة السجل التجاري الفرعي بالسجل التجاري الرئيسي.

٤- انتقال التراخيص والموافقات والأنشطة المرتبطة بالسجل التجاري

الفرعي

يكون نقل التراخيص والموافقات والأنشطة المرتبطة بالسجل التجاري الفرعي وفق البند (٣) من هذه الآلية من تاريخ تصحيح السجل التجاري الفرعي أو انتهاء المهلة المحددة في البند (١) من هذه الآلية، أيّهما أسبق، وذلك دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٥- استمرار تأكيد بيانات السجل التجاري الفرعي إلى حين تصحيحه

على التاجر تأكيد بيانات سجله التجاري الفرعي خلال المهلة المحددة في البند (١) من هذه الآلية في حال استحقاق التأكيد السنوي، ويسري عليه أحكام التأكيد السنوي الواردة في نظام السجل التجاري ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين الانتهاء من تصحيح سجله التجاري الفرعي أو انتهاء المهلة المحددة في البند (١) من هذه الآلية، أيّهما أسبق.

١- شطب السجل التجاري الفرعي بانتهاء المهلة الحددة

يشطب المسجل جميع السجلات التجارية الفرعية بانتهاء المهلة المحددة في البند (١) من هذه الآلية، وعلى المسجل حجز الاسم التجاري المرتبط بالسجل التجاري الفرعي من تاريخ شطبه لمدة (ستين) يوماً، وللتاجر تمديد الحجز وله استخدامه أو التصرف فيه بعد قيده في السجل التجاري.

٧- المقابل المالي للخدمات المتعلقة بالسجل التجاري الفرعي:

يسري المقابل المالي المقرر في اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري على الخدمات المتعلقة بالسجل التجاري الفرعي.

ضوابط الأسماء التجارية المقيّدة قبل نفاذ نظام الأسماء التجارية

هذه الضوابط بناءً على البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ المند (شانياً) من هذا المند (ثانياً) من هذا المرسوم - المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا المرسوم - بالأسماء التجارية المقيدة قبل نفاذه، وذلك وفقاً لما تحدده وزارة التجارة».

١- ضوابط مارسة مالك الاسم التجاري القائم المرتبط بنشاط:

للتاجر المرتبط اسمه التجاري بنشاط، أن يُمارس هذا النشاط وجميع الأنشطة المقيّدة له في سجله التجاري قبل نفاذ نظام الأسماء التجارية. وله أن يقيّد أي نشاط آخر بعد نفاذ النظام وفق الضوابط الآتية:

أ- عدم وجود اسم تجاري آخر مطابق له مقيّد في السجل التجاري، غير مرتبط باسمه نشاط محدد.

ب- عدم وجود اسم تجاري آخر مطابق له مقيد في السجل التجاري، مرتبط باسمه ذات
 النشاط.

ج- عدم وجود ذات النشاط مقيّد في السجل التجاري لاسم تجاري آخر مطابق له.

١- ضوابط مارسة الاسم التجاري القائم غير المرتبط بنشاط:

للتاجر غير المرتبط اسمه التجاري بنشاط، أن يمارس جميع الأنشطة المقيّدة له في سجله التجاري قبل نفاذ نظام الأسماء التجارية. وله أن يقيّد أي نشاط آخر بعد نفاذ النظام وفق الضوابط الآتية:

أ- عدم وجود اسم تجاري آخر مطابق له مقيّد في السجل التجاري، مرتبط باسمه ذات النشاط.

ب- عدم وجود ذات النشاط مقيّد في السجل التجاري لاسم تجاري آخر مطابق له.

٣- قيد اسم جاري جديد:

إذا رغب التاجر قيد أيِّ نشاط آخر بعد نفاذ النظام ولم يستوفِ الضوابط الواردة في البندين (١) أو (٢) من هذه الضوابط، فله قيد اسم تجاري جديد وفقاً لأحكام نظام الأسماء التجارية.

علي بن عبدالله الزيد

